

قرار رقم (٩٩) لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٢/٤

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية .

بعد الاطلاع علي القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الاشراف
والرقابة علي التأمين في مصر وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بانشاء الهيئة العامة للمراقبة المالية .
وعلى محضر اجتماع لجنة قيد الخبراء الاستشاريين وقيد خبراء المعاينة
وتقدير الاضرار فى مجال التأمين المعقودة بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٧

" قرار "

مادة أولى : يعاد قيد أسم خبير المعاينة وتقدير الاضرار الاتى ذكره فيما بعد بالسجل المعد
لهذا الغرض بالهيئة برقم قيده السابق وفى التخصص الموضح قرين اسمه
وذلك لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار :-

م	الرقم	اسم الخبير	فرع التخصص
١	٦١٦	مهندس / على محمد عثمان ابراهيم	تأمين أجسام السفن .

مادة ثانية : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

رئيس الهيئة
(شريف سامى)
٤٦٠٧٦



١٤